الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ21511ـدد

تاريخه: 19 أفريل 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "س.س" في حق القائم بالحق الشخصي "ع.م" بتاريخ 2014/06/30 لدى كتابة محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/06/30 لدى كتابة محكمة الاستئناف .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 2014/06/23 لدى كتابة محكمة الاستئناف في القضية المضمومة عدد 21530.

ضد المتهم: "ف.م".

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 4502 بتاريخ 2014/06/23 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد تبليغ مستندات تعقيب القائم بالحق الشخصي للمعقب ضده بموجب رقيم عدل التنفيذ "ح.ص" بتاريخ 2014/12/11 تحت عدد 9057 والمودعة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2014/12/22 وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 85 بتاريخ 06/16/ 2012 بتاريخ 16-06-2012 المحرر بواسطة حرس

تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية عدد 8342 المتضمن تقدم القائم بالحق الشخصي ع.م والإفادة بكونه كان انتدب المعقب ضده في توزيع وبيع الدجاج ولقد رفض المذكور موافاته بمحصول المبيع مقدرا حصول مضرة له بمائة ألف دينار طالبا تتبعه من اجل الخيانة الموصوفة وبسماع المتهم أنكر .

وبورود الملف على النيابة العمومية أذنت بفتح تحقيق تحت عدد 18554 لدى المكتب الثالث الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من أبحاث ومكافحات وسماع للشهود قرر في 15-01-2013 إحالة المعقب ضده على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه من اجل الخيانة الموصوفة وبتعهد الدائرة في القضية عـ...ـد قررت إحالته على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاته من اجل الخيانة الموصوفة وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عدد 5297 صدر الحكم عنها بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتولت القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية استئنافه في القضية عدد 4502 وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء ببيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام بـ ناسبا له:

المطعن الوحيد ضعف التعليل لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المتهم لتقديرها تجرد تصريحات المتضرر والحال انه توفر بالملف ما يكفي من القرائن لقيام عناصر الأفعال المنسوبة له طالبا نقض حكمها.

المطاعن المثارة من الأستاذ "س.س"

المطعن الأول ضعف التعليل لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد كيدية التشكي لوقوع كرد فعل عن قيام المعقب ضده بقضية شغلية والحال أن تشكي منوبه كان قبل أيام من رفع المعقب ضده للقضية المذكورة بحيث أساءت محكمة القرار المنتقد تعليل حكمها.

المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع لما أغفلت محكمة القرار المنتقد عن طلب منوبه سماع البينة المضمنة بمحضر الاستجواب بحيث هضمت حقوقه.

المطعن الثالث خرق الفصل 170 من م.إ.ج، لما استخلصت من مظروفات الملف عدم قيام ما يكفي من الحجج لقيام عناصر الفعل المنسوب للمعقب ضده والحال انه رفض إجراء الحساب تحسبا لثبوت الاختلاس منه بحيث أساءت ترتيب الجزاء.

المطعن الرابع خرق الفصل 297 من م.ج، لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن عناصر الجريمة الموجهة على المتهم غير قائمة والحال أن ما أنتجه الاختبار العدلي المنجز يؤكد عملية الاختلاس بحيث أساءت تطبيق أحكام الفصل 297 من م.ج، طالبا نقض حكمها.

المحكمة

عن المطعن المثار من هذه المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بخرق قاعدة تهم النظام العام عملا بالفصل 269 من م.إ.ج.

وحيث يقتضي الفصل 166 من م.إ.ج، انه إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 من نفس المجلة ويجب أن يمضيها الحكام الذين أصدروا الحكم.

وحيث يتضح بالرجوع لنسخة الحكم الواردة على هذه المحكمة بتاريخ 22-12-2014 انه فضلا عن اختلاف منطوقها مع منطوق القرار المنتقد بمحضر جلسة يوم الحكم إذ تضمنت انه صدر نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والقضاء

مجددا بعدم سماع الدعوى والحال انه صدر فقط بإقرار الحكم الابتدائي فإنها لم تتضمن إمضاء القضاة الذين أصدروه كما يقتضيه الفصل 166 من م.إ.ج، بحيث خالفت محكمة القرار المنتقد أحكاما تهم النظام العام جاز لهذه المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 من م.إ.ج، ونقض حكمها وذلك بغض النظر عن وجاهة دفوعات القائم بالحق الشخصي.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فإنه يتعين إعفاءه من الخطية.

المحكمة

عن المطعن المثار من هذه المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بخرق قاعدة تهم النظام العام عملا بالفصل 269 من م.إ.ج.

وحيث يقتضي الفصل 166 من م.إ.ج انه إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 من نفس المجلة ويجب ان يمضيها الحكام الذين أصدروا الحكم.

وحيث يتضح بالرجوع لنسخة الحكم الواردة على هذه المحكمة بتاريخ 22-12-2014 انه فضلا عن اختلاف منطوقها مع منطوق القرار المنتقد بمحضر جلسة يوم الحكم اذ تضمنت انه صدر نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فإنها لم تتضمن إمضاء القضاة الذين أصدروه كما يقتضيه الفصل 166 م.ا.ج. بحيث خالفت محكمة القرار المنتقد أحكاما تهم النظام العام جاز لهذه المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 ماج ونقض حكمها وذلك بغض النظر عن وجاهة دفوعات القائم بالحق الشخصي.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى والاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/19 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة النيابة والمستشارين السيدين

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه